

عاشوراء بين المشرع والممنوع

الشيخ/ ندا أبو أحمد



عاشوراء بين المشروع والمنوع

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة عاشوراء بين المشروع والممنوع

يستحب الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم.
قريش كانت تعظم يوم عاشوراء.
ويوم عاشوراء كانت أيضاً تعظمه اليهود.
سبب صيام يوم عاشوراء.
وقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على صيام هذا اليوم لما له من الفضل والمكانة.
وكان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه.
وبيّن النبي ﷺ ما في صيام هذا اليوم من الفضل العظيم والثواب الجزيل.
ما هي الذنوب التي يكفرها صوم عاشوراء؟
صيام يوم عاشوراء كان فرض على المسلمين في بداية الأمر وقبل فرض صوم رمضان.
نسخ هذا الحكم بعد فرض صيام رمضان.

مراتب صيام عاشوراء:

الحكمة من صيام التاسع من المحرم مع العاشر منه.
هل يجوز صيام يوم عاشوراء منفرداً؟

بدع ومنكرات عاشوراء.

الناس في يوم عاشوراء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط.

وقفة مع الشيعة الرافضة:

١ - إشكال والرد عليه.

٢ - إشكال آخر والرد عليه.

٣ - إشكال آخر والرد عليه.

تنبيهات وفوائد:

أحاديث لا تصح عن عاشوراء:

عاشوراء بين المشروع والممنوع

وذكر الإمام النووي-رحمه الله- أن عاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان، هذا هو المشهور في كتب اللغة قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة ". اهـ (المجموع: ٣٨٣/٦)

وقال النووي-رحمه الله-أيضاً في " شرحه مع مسلم: ٢٥٦/١: " وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ". اهـ

وقال ابن المنير-رحمه الله-: " الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ". (الفتح: ٤/٢٤٥).

فعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر مُحَرَّم في التقويم الهجري، وهو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى من فرعون ويصادف اليوم الذي قتل فيه الحسين بن عليّ-رضي الله عنهما- حفيد النبي ﷺ في معركة كربلاء، لذلك يعدّه الشيعة يوم عزاء وحزن. كما وقعت العديد من الأحداث التاريخية الأخرى في نفس اليوم.

وهذا الشهر - المحرم - يذكّرنا بهجرة النبي ﷺ وبداية ظهور الدعوة وقيام دولة الإسلام، وفي هذا الشهر وتحديداً العاشر منع -عاشوراء- يذكّرنا بانتصار نبي آخر هو موسى-عليه السلام-. ولقد حبا الله هذا اليوم فضلاً، فضاعف فيه أجر الصيام. ثم كان الناس فيه طرائق فأدخلوا فيه ما ليس منه وأحدثوا فيه، إما رغبة في الخير، أو مجارة للناس، وإما اتباعاً للهوى وزهداً في السنة. من هنا كانت الحاجة للوقوف على هذا اليوم، وبيان ما فيه من المشروع والممنوع، وبيان أحوال الناس فيه، أسأل الله تعالى الهدى والسداد، وأن ينفع بهذه السطور.

ويوم عاشوراء هو أحد أيام شهر المحرم، والمحرم هو أحد الأشهر الحرم التي عظمها الله تعالى وذكرها في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسُكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٣٦)

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي بكره ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ."

• ويستحب الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم:

وذلك لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ".
فأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم.

ومما يزيدك حرصًا أخي الحبيب على الصيام؛ أن تعرف إن من صام يومًا واحدًا نافلة، فالله تعالى يباعده عن النار سبعين عام، وفي رواية: "مائة عام"، وفي رواية: "خمس مائة عام".

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٢)".

وأخرج النسائي وابن ماجه عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا". (صحيح الجامع: ٦٣٢٩)

- وفي رواية عند الإمام أحمد والترمذي: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رُخِّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا". (صحيح الجامع: ٦٣٣٤)

قال النووي-رحمه الله- في "شرحہ علی مسلم: ٢٨١/١": وفي الحديث فضيلة الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وهو مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلَا يَقُوتُ بِهِ حَقًّا، وَلَا يَخْتَلُ بِهِ قِتَالُهُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مَهْمَّاتِ غَزْوِهِ، وَمَعْنَاهُ: الْمَبَاعَدَةُ عَنِ النَّارِ، وَالْمَعَاوَاةُ مِنْهَا، وَالْخَرِيفُ: السَّنَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: سَبْعِينَ سَنَةً. اهـ

وأخرج النسائي من حديث عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ". (صحيح الجامع: ٦٣٣٠)

-وأخرج الترمذي من حديث أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". (صحيح الجامع: ٦٣٣٣) (الصحيحة: ٥٦٣)
ومن المعلوم أن المسافة التي بين السماء والأرض خمس مائة عام كما أخبر الحبيب النبي ﷺ.

سبحان الملك!!! بصيام يوم واحد يباعده الله وجهك عن النار "سبعين خريفًا". وفي رواية: "مائة عام" وفي رواية: "خمس مائة عام". في حين أن رب العالمين يقول في كتابه الكريم: ﴿فَمَنْ رُخِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٥)

١ - في سبيل الله: قال القرطبي- رحمه الله -: أي في طاعة الله، فالمراد: من صام قاصدًا وجه الله، وقيل إنه الجهاد في سبيل الله". (المفهم ٢١٧/٣)
وقال المناوي- رحمه الله -: وقوله "في سبيل الله": أي لله ولوجهه، أو في الغزو، أو الحج.
٢ - سبعين خريفًا: أي مسيرة سبعين عامًا.

• قريش كانت تعظم يوم عاشوراء:

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: " كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ.... الحديث ."

قال ابن القيم-رحمه الله-: " لا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة، فكان عندهم عاشر". (زاد المعاد: ٢/ ٦٧).

وقد قيل في سبب صيامهم: أنهم أذنبوا ذنباً فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء وقيل: أصابهم قحط، ثم رفع عنهم، فصاموه شكراً، ولعلمهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وغير ذلك. (انظر الفتوح: ٥٣١/٣، ٢٨٩/٤، ١٨٤/٧)

• ويوم عاشوراء كانت أيضاً تعظمه اليهود:

يوم عاشوراء عند اليهود من الأيام المقدسة، لأنهم يعتقدون أنه اليوم الذي بدأت فيه الخليقة، وهو يوم العاشر من شهر "تشري" العبري، ويسمونه يوم عاشور أو "كيبور"، أي يوم الكفارة، زاعمين أنه لم يفرض عليهم من الصيام إلا هذا اليوم وأما الأيام الأخرى التي يصومونها فيعتقدون أن صيامهم فيها نافلة. صيام يوم عاشوراء عند اليهود يبدأ قبل غروب الشمس بنحو ربع ساعة إلى ما بعد غروب الشمس في اليوم التالي بنحو ربع ساعة، فهو لا يزيد بحال عن خمس وعشرين ساعة متتالية، وهو عاشوراء اليهود، وما زال فيهم حتى اليوم.

- ومما يدل على تعظيم اليهود ليوم عاشوراء ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ؓ قال: " كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " فَصُومُوهُ أَنْتُمْ ."

- وفي رواية لمسلم: " كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَصُومُوهُ أَنْتُمْ ."

قال النووي-رحمه الله-: " الشارة بالشين المعجمة بلا همز، وهي الهيئة الحسنة والجمال، أي يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل ". (شرح مسلم: ١٠/٨).

وقال ابن الأثير-رحمه الله-: " الشارة: الرواء والمنظر الحسن والزينة ". (جامع الأصول: ٦/ ٣٠٨).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَتَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ ."

- وفي رواية: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟"، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: " فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ".

- في رواية مسلم: " هذا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ".

- في رواية لمسلم: " فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ ".

- وفي رواية للبخاري: " ونحن نصومه تعظيمًا له ^(١) ".

- وفي رواية للبخاري: " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا ".

• وهذا هو سبب صيام يوم عاشوراء، وقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على صيام هذا اليوم لما له من الفضل والمكانة:

فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ- وَهَذَا الشَّهْرَ -يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ- ".

- وفي لفظ: " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .. ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٢٠)

ومعنى " يتحرى ": أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

ولا يعني هذا تفضيله على يوم عرفة، فإنه يكفر سنتين، ويتميز بمزيد فضل لما يقع فيه من العبادات والمغفرة والعتق، ثم إنه محفوف بالأشهر الحرم قبله وبعده، وصومه من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفى ﷺ. (انظر: بدائع الفوائد: ٢١١/٤، والفتح: ٢٩٢/٤، ومواهب الجليل ٤٠٣/٢).

وكان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه:

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ "، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: " والحاصل من مجموع الأحاديث: أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش، وغيرهم، واليهود، يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكدًا، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد ". (شرح النووي على مسلم: ٨/ ١٠).

١- وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ؓ وزاد: " وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي " وهذا إسناد ضعيف، ففي إسناد عبد الصمد بن حبيب وهو ضعيف، وحبيب بن عبد الله وهو مجهول.

• وقد بين النبي ﷺ فضل صيام عاشوراء، بما لا يدع فرصة لمحبي الخير أن يتركوا صيام هذا اليوم. فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي قتادة ؓ عن النبي ﷺ قال: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ^(١) أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ".

وفي رواية: "صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً". (صحيح الجامع: ٣٨٠٦)

وفي رواية: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ". وَعَنْ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ^(٢)". (صحيح الترغيب والترهيب: ١٠١٣)

وهذا من فضل الله علينا أن أعطانا بصيام يوم واحد تكفير ذنوب سنة كاملة والله ذو الفضل العظيم.

ما هي الذنوب التي يكفرها صوم عاشوراء؟

تكفير الذنوب الحاصل بصيام يوم عاشوراء المراد به الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة. قال النووي-رحمه الله-: "صيام يوم عاشوراء يكفر كل الذنوب الصغائر، وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "وَتَكْفِيرُ الطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِرِ فَقَطْ". (الفتاوى الكبرى: ٤/٢٨٤)

ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ".

فائدة:

قال البيهقي-رحمه الله-: "وهذا فيمن صادف صومه وله سيئات يحتاج إلى ما يكفرها؛ فإن صادف صومه وقد كُفِّرَتْ سيئاته بغيره انقلبت زيادة في درجاته، وبالله التوفيق". (فضائل الأوقات للبيهقي: ٤٣٩)

وذكر النووي كلاماً قريباً من هذا فقال-رحمه الله-: "صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ... كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُنِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ، رَجَوْنَا أَنْ تُخَفَّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ".

(المجموع شرح المذهب: ٣٨٢/٦)

١- ذكر المناوي- رحمه الله- في "فتح القدير: ٢٣/٤": قول الطيبي - رحمه الله- حيث قال: وكان القياس: "أن يقول ﷺ: أرجو من الله"، فوضع محله "أحتسب على الله" وعذاه بـ (على) التي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغة في تحقيق حصوله". اهـ بتصرف واختصار.
٢- غفر له سنة: أي يمحو الله بسبب صومه ذنوب سنة.

• وقد ورد سؤال على موقع "الإسلام سؤال وجواب" وفيه يقول السائل: إذا كنت ممن يشربون الخمر، ثم نويت أن أصوم غداً وبعد غد (التاسع والعاشر من محرم)، فهل سيُحسب لي هذا الصيام، وبالتالي تُغفر لي ذنوب السنة الماضية والسنة القادمة؟

الجواب: الحمد لله. أولاً: الذي يغفر الله به ذنوب سنتين هو صيام يوم عرفة، وأما صيام عاشوراء فيغفر الله به ذنوب سنة واحدة.

ثانياً: لا شك أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، وخاصة مع الإصرار عليها؛ فالخمر أم الخبائث، وهي باب كل شر، وقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا". (صحيح الترمذي) والواجب الإقلاع عنها والتوبة من معاقرتها والإقبال على الله. وصوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة لا يكفران إلا صغائر الذنوب، وأما كبائرها فتحتاج إلى توبة نصوح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "صح عنه ﷺ أنه قال: صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة. لكن إطلاق القول بأنه يكفر، لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة؛ فإنه ﷺ قال في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان: "كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"؛ ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي ﷺ؛ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه؟ فهذا لا يكون". اهـ (مختصر الفتاوى المصرية: ٢٥٤/١)

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "يَقُولُ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلِّهَا، وَيَبْقَى صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةً فِي الْأَجْرِ، وَلَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُغْتَرُّ، أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرُ. فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا يَقْوِيَانِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، إِلَّا مَعَ انْضِمَامِ تَرْكِ الْكِبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَقْوَى مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ. فَكَيْفَ يُكَفِّرُ صَوْمُ يَوْمٍ تَطَوُّعٌ كُلِّ كَبِيرَةٍ عَمَلُهَا الْعَبْدُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا، غَيْرُ تَائِبٍ مِنْهَا؟ هَذَا مُحَالٌ. عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ مُكَفِّرًا لِجَمِيعِ ذُنُوبِ الْعَامِ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَكُونُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعْدِ الَّتِي لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، وَيَكُونُ إِصْرَارُهُ عَلَى الْكِبَائِرِ مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ، فَإِذَا لَمْ يُصِرَّ عَلَى الْكِبَائِرِ تَسَاعَدَ الصَّوْمُ وَعَدَمُ الْإِصْرَارِ، وَتَعَاوَنَا عَلَى عُمُومِ التَّكْفِيرِ، كَمَا كَانَ رَمَضَانُ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَعَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ مُتَسَاعِدَيْنِ مُتَعَاوِنَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٣١)؛ فَعَلِمَ أَنَّ جَعَلَ الشَّيْءَ سَبَبًا لِلتَّكْفِيرِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَسَاعَدَ هُوَ وَسَبَبٌ آخَرُ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَيَكُونُ التَّكْفِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ أَقْوَى وَأَتَمُّ مِنْهُ مَعَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا، وَكُلَّمَا قَوِيَتْ أَسْبَابُ التَّكْفِيرِ كَانَ أَقْوَى وَأَتَمَّ وَأَشْمَلُ". اهـ (الجواب الكافي ص: ١٣)

وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرٍ الْخَبَالِ". (صححه الألباني في صحيح الترمذي)

قال المباركفوري -رحمه الله- عند شرحه للحديث السابق: "وَقِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ، فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ فَلَا نَ لا يُقْبَلُ غيرها من العبادات أُولَى". اهـ بتصرف (تحفة الأحوذى: ٤٨٨/٥) وكذا قال العراقي والمناوي.

فإذا كانت العبادات لا تقبل مع الإصرار على شرب الخمر فكيف يقبل صوم عاشوراء؟ بل كيف يكفر ذنوب سنة؟ فالواجب عليك أن تبادر إلى التوبة النصوح الصادقة، وأن تقلع عما أنت مقيم عليه من شرب الخمر، وتستدرك ما أنت عليه من التفريط، وأكثر من الباقيات الصالحات، عسى الله أن يتوب عليك، ويتجاوز عنك ما سلف من تفريط وتعد لحدود الله.

ثالثاً: ما ذكرناه لك هنا، ليس مانعاً من صيام يوم عرفة، أو عاشوراء، أو ما شئت من نوافل الخيرات، من صلاة وصيام وصدقة ونسك، فشرب الخمر لا يمنع من ذلك كله، والوقوع في كبيرة، لا يعني أن تمنع نفسك من الطاعات والخيرات، فتزيد الأمر سوءاً، بل بادر بالتوبة والإقلاع، وأكثر من الخيرات، حتى ولو غلبتك نفسك ووقعت في بعض الذنوب. لكن صحة العمل، وقبوله شيء، والفضل الخاص بتكفير ذنوب سنة أو سنتين شيء آخر.

قال جعفر بن يونس -رحمه الله-: "كنت في قافلة بالشام، فخرج الأعراب فأخذوها، وجعلوا يعرضونها على أميرهم، فخرج جراب فيه سكر ولوز، فأكلوا منه، والأمير لا يأكل!! فقلت له: لم لا تأكل؟ فقال أنا صائم! فقلت: تقطع الطريق، وتأخذ الأموال، وتقتل النفس، وأنت صائم؟! فقال: يا شيخ؛ أَجْعَلُ للصُّلْحِ موضعاً!! فلما كان بعد حين رأيته يطوف حول البيت وهو محرم، فقلت: أنت ذاك الرجل؟ فقال: ذاك الصوم؛ بلغ بي هذا المقام!! (تاريخ دمشق: ٥٢/٦٦)". اهـ (الإسلام سؤال وجواب)

- وكان صيام يوم عاشوراء فرض على المسلمين في بداية الأمر وقبل فرض صوم رمضان:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن التَّيْبِ عَنْ بِنْتِ مَعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ".

- وفي رواية: " فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ".

- وأخرج البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا^(٢) مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَدْنِ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ أَنْ أَدْنِ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَاشُورَاءَ ".

- وأخرج النسائي عن محمد بن صيفي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَمْنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟ فَقَالُوا: مَنْ مِنْ صَامٍ، وَمَنْ مِنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: فَاتَّمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْغُرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ". (صحيح النسائي: ٢٣١٩)

- وفي رواية للبخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها-: " كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَّى فِيهِ الْكَعْبَةُ...".
- ثم نسخ فرض صيام يوم عاشوراء بعد فرض صيام رمضان:

فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: " مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ".

- وفي رواية: " إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ".

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ".

- وفي رواية لمسلم أيضًا: " فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كره فليدعه ".

١ - العهن: الصوف.

٢ - والرجل هو هُذَيْلُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

- وأخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-: " أن قريشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، حتى فرض رمضان، فقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره ".

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: " كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان قال: " من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه ".

وأخرج البخاري ومسلم عن معاوية ؓ وقد خطب الناس في المدينة في قدمة قدمها في العام الذي حج فيه، فقال على المنبر: " يا أهل المدينة! أين علمائكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ".

وأخرج البخاري ومسلم عن علقمة بن قيس النخعي أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود ؓ وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: " قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فإن كنت مفطرًا فاطعم ".

- وفي رواية لمسلم: " إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك ".

وأخرج الإمام مسلم عن جابر بن سمرة ؓ قال: " كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده ".

وأخرج الإمام أحمد والنسائي في "الكبرى" عن قيس بن سعد بن عبادة ؓ قال: " أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله ".

(صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند: ٢٢٤/٢٤)

ومع أن النبي ﷺ خير الناس بين صيام يوم عاشوراء وبين تركه، إلا أنه كان يتحرى صيام هذا اليوم ابتغاء فضله، ولنا في النبي ﷺ الأسوة الحسنة.

قال ابن رجب -رحمه الله-: " فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب، فإنه ينبغي على أن الوجوب إذا نسخ فهل يبقى الاستحباب أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء، وإن كان أمره للاستحباب المؤكد فقد قيل: إنه زال التأكيد وبقي أصل الاستحباب، ولهذا قال قيس بن سعد: **ونحن نفعله** ". (لطائف المعارف لابن رجب ص: ١١٠)

ولما عُرف من فضله فقد كان للسلف حرص كبير على إدراكه، حتى كان بعضهم يصومه في السفر؛ خشية فواته، كما نقله ابن رجب عن طائفة منهم ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي. ونص أحمد على أنه يصام عاشوراء في السفر".

وقد أخرج البيهقي في "الشعب" عن الزهري - رحمه الله - أنه كان في سفر فصام عاشوراء، فقليل له: لم تصوم وأنت تفطر في رمضان في السفر؟! فقال: إن رمضان له عدة من أيام آخر، وإن عاشوراء يفوت " (سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٤٢)

وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم، ثم علم بعد، ففرغ لذلك، ثم صام، وأمر بالصيام بعد أن أضحى. (صحيح تهذيب الآثار للطبري ص: ٦٥٧)

أحوال صيام رمضان

مرّ صوم يوم عاشوراء بأحوال ثلاثة: الأولى: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء بمكة، ولا يأمر الناس بصومه. الحالة الثانية: لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فصامه وأمر الناس بصيامه، حتى أمر من أكل في ذلك اليوم أن يمسك بقية ذلك اليوم. الحالة الثالثة: لما فرض رمضان في السنة الثانية نُسِخَ وجوب صوم عاشوراء، وصار مستحباً، فلم يقع الأمر بصيامه إلا سنة واحدة. (انظر الفتوح: ٤/ ٢٨٩)

مراتب صيام عاشوراء:

قال ابن القيم - رحمه الله -: "أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم^(١)، يلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، يلي ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم". (زاد المعاد: ٢/ ٧٥) (الفتوح: ٤/ ٢٤٦)

وقفه: يستحب صوم يوم التاسع من المحرم مع صيام يوم عاشوراء:

صيام يوم عاشوراء ظل فرضاً لعام واحد فقط ثم أصبح سنة، بعد أن فرض الله تعالى على المسلمين صوم رمضان، لافتاً إلى أن النبي ﷺ صام عاشوراء تسعة أعوام، وفي العام الأخير، قال: **"لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع"**، وكان هذا في آخر سنة من سنوات عمره الشريف ﷺ، وذلك لمخالفة اليهود. الحديث رواه الإمام مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **"حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع - وفي رواية: "لئن بقيت إلى قابل^(٢) لأصومن التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ"**.

١ - والحديث الذي ذكر في هذا ضعيف، وهو حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً". وإسناده ضعيف لحال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو سيء الحفظ جداً، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما.

- تنبيه: من قال بصيام يوم قبل يوم عاشوراء ويوم وبعده فإنه يفعل ذلك إذا كان في شك في دخول الشهر، فيصوم ثلاثة أيام احتياطاً، فقد روي عن الإمام أحمد أن قال: "فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر". (المغني: ٤/ ٤٤١).

وقد ذكر رجب في "اللطائف" ص: ١٠٩: "أن ممن روى عنه فعل ذلك أبو إسحاق وابن سيرين، وأنهما إنما يفعلان ذلك عند الاختلاف في هلال الشهر احتياطاً. ٢ - قابل: أي العام المقبل - كما بينته الرواية الأخرى.

وثبت عند البيهقي ومصنف عبد الرزاق عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ"^(١). (قال الألباني رحمه الله: إسناده صحيح على شرطهما)

وقد ذهب إلى استحباب الجمع بين صيام التاسع والعاشر من المحرم: مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق، وآخرون، حتى لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر. (انظر المجموع: ٣٨٣/٦) (شرح النووي على مسلم: ٢٦٠/٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في "كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ص: ١٤١": فهذا يوم عاشوراء، يوم فاضل، يكفر الله به سنة ماضية، صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، ورغب فيه، ثم لما قيل له (قبيل وفاته): إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم، بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك، ولهذا استحباب العلماء أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء وبذلك عللت الصحابة-رضي الله عنهم-". اهـ بتصرف

وقال النووي-رحمه الله- كما في "شرح مسلم: ١٩١/٣": قال بعض العلماء: لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا يتشبه باليهود في أفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء^(٢) - والأول أولى... والله أعلم". اهـ

وقد ذهب بعض الأئمة إلى العمل بهذا الحديث، واستحبوا صيام التاسع والعاشر، لا سيما وأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع.

قال الإمام أحمد-رحمه الله- في رواية الأثرم: "أنا أذهب في عاشوراء؛ أن يصام يوم التاسع والعاشر، لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-".

ورأى الشافعي وأصحابه وإسحاق وآخرون: أنه يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً، لأن النبي ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وعلى هذا فصيام عاشوراء على مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وكلما كثر الصيام في محرم كان أفضل وأطيب.

قال الإمام النووي-رحمه الله-: "وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ".

(المجموع: ٣٨٣/٦)

١- ذكر العلامة ابن باز - رحمه الله - في "مجموع الفتاوى: ٤٠٤/١٥" أن صيام يوم عاشوراء وحده يكره" وإلى هذا ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - .
٢- يعني عند الاشتباه والاختلاط عليه في دخول الشهر.

الحكمة من صيام التاسع من المحرم مع العاشر منه:

الحكمة من صيام التاسع من المحرم مع العاشر منه هي: مخالفة أهل الكتاب.

ويدل على هذا ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "صوموا

التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ". (صحيح موقوف على ابن عباس وصححه ابن رجب في "اللطائف" ص: ١٠٨)

ففي هذا بيان أن العلة من صيام التاسع هي مخالفة اليهود. وقد ذهب بعض الأئمة إلى العمل بهذا الحديث، واستحبوا صيام التاسع والعاشر، لا سيما وأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولا وقال: **"نحن أحق بموسى منكم"**، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده ^(١) خلافا لهم". (فتح الباري: ٤/٧٧٠).

وقال الحافظ ابن حجر أيضا في تعليقه على حديث: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع": "ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه ألا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم". (المصدر السابق)

وقال النووي-رحمه الله-: "ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ تَاسِعَاءَ أَوْجُهًا: الأول: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، والثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَصْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمٍ، كَمَا نَهَى أَنْ يُصَامَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ، والثالث: الاحتياطُ فِي صَوْمِ الْعَاشِرِ خَشْيَةَ نَقْصِ الْهَلَالِ، وَوُقُوعِ غَلَطٍ فَيَكُونُ التَّاسِعُ فِي الْعَدَدِ هُوَ الْعَاشِرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ^(٢)".

(المجموع: ٦/٤٣٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة، مثل قوله في عاشوراء: **"لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع"**. (الفتاوى الكبرى: ٢/٢٥٩)

وقال ابن قدامة-رحمه الله- في "المغني: ٤/١٤٤": "إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك - يعني عدم التشبه باليهود - نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق". اهـ

١ - الحديث الذي ذكر فيه هذا ضعيف كما مر بنا.

٢ - ولعل من ذهب لهذا الرأي استدلل بما رواه الإمام مسلم وابن ماجه واللفظ له من حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لئن بقيت إلى قابل، لأصومن اليوم التاسع، قال أبو علي: رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، زاد فيه: مخافة أن يفوته عاشوراء".

هل يجوز صيام يوم عاشوراء منفرداً؟

أختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: يكره صيام يوم عاشوراء منفرداً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والإمام أحمد.
قال شيخ الإسلام-رحمه الله:- "ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء، واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره أفراد العاشر على ما هو مشهور عنه". (اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٤٢٠).

القول الثاني: يجوز صيام يوم عاشوراء منفرداً، وهو الراجح.
قال البهوتي الحنبلي-رحمه الله- في "الكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٣٣٩": "وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّوْمِ، قَالَ فِي "الْمُبْدِعِ": وَهُوَ الْمَذْهَبُ".

وقال شيخ الإسلام- رحمه الله:- "صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم".
 (الفتاوى الكبرى: ٤/٤٦١)
 وأكدت دار الإفتاء المصرية، أنه يجوز صيام يوم عاشوراء منفرداً دون صيام يوم قبله أو بعده، منوّهة بأن صيام تاسوعاء مستحب، وكذلك يوم عاشوراء وليس فرضاً، منبّهة على أنه لا مانع شرعاً من صيام يوم عاشوراء منفرداً.

وقفة:

ينبغي علينا جميعاً أن نحرص على اغتنام هذا اليوم بالأعمال الصالحة من الصيام والمحافظة على الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله عز وجل وسائر أعمال الخير والبر، وعلى الإنسان المسلم أن يحذر من الاغترار بعمله، وألا يتكل على صيام هذا اليوم مع مقارفته للكبائر إذ الواجب التوبة من جميع الذنوب

وقد مر بنا كلام ابن القيم-رحمه الله- حيث قال: "وكاغترار بعضهم على صوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة حتى يقول بعضهم: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلِّهَا، وَيَبْقَى صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةً فِي الْأَجْرِ، وَلَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُعْتَرِّ، أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ. فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا يَقْوِيَانِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، إِلَّا مَعَ انْضِمَامِ تَرْكِ الْكَبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَقْوَى مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ. فَكَيْفَ يُكَفِّرُ صَوْمُ يَوْمِ تَطَوُّعٍ كُلَّ كَبِيرَةٍ عَمِلَهَا الْعَبْدُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا، غَيْرُ تَائِبٍ مِنْهَا؟ هَذَا مُحَالٌ".

(الجواب الكافي ص: ١٣).

بدع ومنكرات عاشوراء^(١):

وبدع عاشوراء منها ما هو متعلق بالعبادات؛ حيث خصوا هذا اليوم ببعض العبادات كقيام ليلة عاشوراء، وزيارة القبور فيه، والصدقة، وتقديم الزكاة أو تأخيرها عن وقتها لتقع في يوم عاشوراء، وقراءة سورة فيها ذكر موسى فجر يوم عاشوراء... فهذه ونحوها وقعت المخالفة فيها في سبب العمل وهو تخصيصه بوقت لم يخصه الشارع بهذه الأعمال، ولو أراد له حث عليه، كما حث على الصيام فيه، فيُمنع من فعلها بهذا التقيد الزمني، وإن كانت مشروعة في أصلها. ولأن باب البدع لا يقف عند حد فإن البدع في العبادات قد تتال كيفية العبادة، كما اختلفوا حديثاً موضوعاً مكذباً في صلاة أربع ركعات ليلة عاشوراء وبومها، يقرأ فيها: "قل هو الله أحد"، "سورة الإخلاص" إحدى وخمسين مرة.

(انظر: الإبداع لعلي محفوظ ص: ٢٧٠)

وخرافة رقية عاشوراء، ونعي الحسين ﷺ على المنابر يوم الجمعة. (انظر السنن والمبتدعات، للشقيري ص: ١٢٠).
وكالمنكرات المصاحبة لزيارة القبور.

وهناك بدع متعلقة بالعبادات التي تمارس في عاشوراء تشبيهاً له بالعيد، ومن ذلك: الاغتسال، والاكتحال، واستعمال البخور، والتوسع في المآكل والمشارب، وطحن الحبوب، وطبخ الطعام المخصوص، والذبح لأجل اللحم، وإظهار البهجة والسرور. ومنها عادات لا تخلو من منكرات قبيحة. وهذه في أصلها نشأت وظهرت تقليداً لمآثم الرافضة التي يقيمونها حزناً على مقتل الحسين ﷺ، وعلى النقض فمن الناصبة^(٢) من أظهروا الشماتة والفرح، وابتدعوا في يوم عاشوراء أشياء ليست من الدين، فوقعوا في التشبه باليهود الذين يتخذونه عيداً كما تقدم^(٣). وأما ما روي من الأحاديث في فضل التوسعة على العيال في عاشوراء فإن طرقها ضعيفة، وبذلك تعرف أن الشرع لم يخص عاشوراء بعمل غير الصيام، وهذا منهج الرسول ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ١٢). وكم فات على أولئك المنشغلين بتلك البدع من أتباع النبي ﷺ والعمل بسنته!

وعندما أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى ما روي من الأحاديث الباطلة في فضل عاشوراء قال: "وكل هذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه". (انظر منهاج السنة النبوية: ٣٩٠/٧)

١- انظر في بدع عاشوراء: المدخل لابن الحاج: ٢٠٨/١، وتنبيه الغافلين لابن النحاس: ٣٠٣، والإبداع في مزار الابتداع لعلي محفوظ: ٢٦٨-٢٧٢، والسنن والمبتدعات للشقيري: ١١٨-١٢١، وردع الأتام من محدثات عاشر المحرم الحرام لأبي الطيب عطاء الله ضيف، ومعجم البدع لرانند بن أبي علفة: ٣٩١-٣٩٥.

٢- هم الذين يناصبون آل البيت العداء، في مقابل الرافضة الذين غلوا فيهم.

٣- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١٢٩-١٣٤، ولطائف المعارف: ١١٢، وشعب الإيمان: ٣٦٧/٣.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث: " لا يجوز تخصيص يوم عاشوراء بعمل طعام، ولا إظهار زينة وتطيب وتجميل، ولا صدقة، إلى غير ذلك مما يفعله المبتدعة، كما لا يجوز جعله يوم حزن ونياحة كما تفعله الشيعة، وإنما المشروع في هذا اليوم صيامه كما صامه النبي ﷺ، وأمر بصيامه مع صيام يوم قبله أو يوم بعده ^(١) مخالفة لليهود، وأما دعاء فاطمة بنت الرسول ﷺ، والاستغاثة بها أو غيرها من الأموات فهو من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر إلا بالتوبة إلى الله تعالى فهو محرم عظيم التحريم في يوم عاشوراء أو غيره، وأما عملية الحناء في مكان مظلم وما ذكر مما يحصل من جراء ذلك فهو من الخرافات والضلالات ووسائل الشرك فيجب اعتقاده بطلانه وعدم الالتفات إليه ."

(اللجنة الدائمة فتوى رقم: ٢٢١٧٧)

ومما سبق يتبين لنا أن الناس في يوم عاشوراء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط.

أما الطرف الأول: من يتخذون يوم عاشوراء عيداً (وهم الناصبة)، فيبدعون فيه أموراً ما أنزل الله بها من سلطان؛ كالإكتحال، والاعتسال، والإدهان والتطيب، والتزين، والتوسعة على العيال، وطبخ الطعام المخصوص، وإظهار البهجة والسرور، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

أما الطرف الثاني: من يتخذون يوم عاشوراء يوم حزن وعزاء وبكاء لموت الحسين (وهو الشيعة الرافضة) فيضربون الخدود، ويشقون الجيوب، وثُقَام مجالس العزاء، ويقوم أحدهم والذي غالباً ما يجلس على المنبر متوسطاً الناس، ليبكي الناس على المقتل، ويردد المراثي على اللاطمين، وتبدأ شعائر أخرى كاللطم، والحزن والبكاء وما يصاحبه من كثرة الأعلام ودق الطبول وغيرها. كما تُقام المواكب لزيارة العتبة الحسينية في كربلاء، ويقوم الشيعة بما يُسمى بالشعائر الحسينية، مثل: اللطمية، ولبس السواد، وضرب رؤوسهم بالسيوف أو أي أدوات حادة أخرى، لإحداث جرح لإسالة الدماء من الرأس أو الضرب بالسلاسل، ويكون بصورة جماعية وعلى شكل مواكب ومسيرات تجوب الشوارع والأماكن العامة، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " وليس في دين المسلمين أن يجعلوا يوم قتل أحدهم مأتماً، وكذلك اتخاذه عيداً بدعة، وكل ما يروى عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه، فهو كذب ."

(جامع المسائل: ٥/ ١٥١)

أما الطرف الثالث: وهو الوسط بين الطرفين، والحسنة بين السيئتين؛ وهم أهل السنة والجماعة. فيصومون هذا اليوم كما أمرهم حبيبهم ورسولهم ﷺ التماساً للأجر والثواب، وتحصيل فضل ذلك اليوم من مغفرة سنة قبله، بعيدين تماماً كل البعد عن الخرافات والبدع.

^١ - الحديث الذي ذكر فيه هذا ضعيف كما مر بنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " وصار الشيطان بسبب قتل الحسين ﷺ يحدث للناس بدعتين، بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء وإنشاد المراثي، وبدعة السرور والفرح، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، فصاروا يستحبون يوم عاشوراء الإكتحال والغتسال والتوسعة على العيال وإحداث أطعمة غير معتادة وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا " . (منهاج السنة: ٤/٥٥٤)

وقال ابن قيم -رحمه الله-: " أحاديث الإكتحال يوم عاشوراء، والتزين والتوسعة والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل، وأمثلة ما فيها: **من وسع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته**؛ قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وأما حديث الإكتحال والإدهان والتطيب فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون فيه، ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع " . (المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ص ٨٩)

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: " يوم عاشوراء ليس فيه شيء من شعائر الأعياد، وليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضاً، فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة ولم يرد عن النبي ﷺ في هذا اليوم إلا صيامه " . (فتاوى في العقيدة: ٢/١١٢١)

وقفه مع الشيعة الرافضة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " فصارت طائفة جاهلة ظالمة إما ملحدة مناقفة وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته النبي ﷺ، وموالاته أهل بيته؛ تتخذ يوم عاشوراء يوم ماتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية، والذي أمر الله به ورسوله في المصيبة، إذا كانت جديدة، إنما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع، كما قال تعالى: ﴿وَسِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** (البقرة: ١٥٥ - ١٥٧). وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**، وقال ﷺ: **"أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة"**، وقال ﷺ: **"النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب"** .

وفي المسند عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال: **ما من رجلٍ يصاب بمصيبةٍ، فيذكر مصيبتَه وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعًا إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها.** (ضعيف جدًا)، وهذا من كرامة الله للمؤمنين، فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد، فينبغي للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ﷺ ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها، وإذا كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة، فكيف مع طول الزمان؟! فكان ما زينهُ الشيطان لأهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتَمًا، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن، والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتنة بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا .

(الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠٧/٢٥) (اقتضاء الصراط المستقيم: ١٢٩/٢)

وقال ابن رجب -رحمه الله- عن يوم عاشوراء: "وأما اتخاذه مأتَمًا كما تفعله الرافضة؛ لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فيه.. فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعًا، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتَمًا، فكيف بمن دونهم؟". (لطائف المعارف ص: ١١٣)

ويقول فضيلة الدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني -حفظه الله-: "الباطل مهما علا، وارتفع، وصال وجال فإنه إلى سقوط وزوال، ولا يحتاج منا أكثر من مجابته بالحق، ومواجهته بنور الكتاب والسنة، بعيدًا عن الطرق الغوية، والسبل الملتوية، ومما يعجز الشيعة جوابه، ويجعلهم في حيرة كبيرة، أسئلة قادة الكثير منهم إلى الحق، والسؤال:

- لماذا البكاء على الحسين دون رسول الله ﷺ الذي مات مسمومًا بيد اليهود، فإن المصيبة بموته تفوق كل مصاب

- ولماذا لا تبكون على علي بن أبي طالب ؑ الولي الأول، والوصي الأجل عندكم، وما الحسين إلا بضعة منه، ومن رسول الله ﷺ.

- تزعمون أن الحسن قتل مسمومًا، فأين نياحكم، وصراخكم، وتباكيكم عليه، وهو أجل قدرًا من أخيه رضي الله عن الجميع.

- لو كان هذا البكاء يعكس شدة المحبة لأهل البيت فلماذا لا يكون من باب أولى على حمزة ؑ عم النبي ﷺ، فإن الطريقة التي قتل بها لا تقل شناعة عن الطريقة التي ارتكبت في حق الحسين ؑ حيث بُقرت بطن حمزة، واستؤصلت كبده، فلماذا لا تقيمون لموته مأتَمًا سنويًا تلطمون فيه وجوههم، وتمزقون ثيابكم، وتضربون أنفسكم بالسيوف والخناجر؟. أليس هذا من أهل بيت النبي ﷺ؟

- بل لماذا لا يكون هذا البكاء على موت النبي ﷺ؟! أم أن الحسين أفضل من جده، وأبيه، وأخيه لأنه تزوج ابنة كسرى الفارسية . كما تذكرون ؟

وقد ذكر المفيد الشيعي وغيره أن من الأسماء التي قتلت مع الحسين في كربلاء: من أولاد علي بن أبي طالب: أبو بكر وعثمان، ومن أولاد الحسين: أبو بكر وعمر وعثمان. ومن أولاد الحسن: أبو بكر وعمر.

هل تذكركم هذه الأسماء بأحد، هل تعطيك درساً تجهلونه؟ كيف يسمي آل البيت أسماء أبنائهم بألد أعدائهم، ومغتصبي خلافتهم، ومنكري إمامتهم؟ في الرواية الشيعية: "إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا؛ اهتزّ واختال". (الوسائل للحر العاملي: ٢١/ ٣٩٣ عن الكافي).

هل فعلاً هناك عداً على وجه الواقع، أم أن هذه التسمية فضحت كذبكم، وكشفت زيف ما تدعون من العداة المختلف بين الصاحب والآل؟ وكيف يسمي أئمة الآل بأسماء يهتز لها الشيطان، ويختال؟!

الحسين ﷺ في كتبكم، ومراجعكم أحد الأئمة الذين يعلمون الغيب، ويحيون الموتى، ويقولون للشئ كن فيكون. السؤال: كيف يخرج بأولاده، وأهله وفيهم الأطفال والنساء الذين لا يملكون حيلة إلى معركة غير متكافئة، وموت محتوم؟ إن كان يعلم الغيب فقد جعلتموه قاتلاً، ديوثاً - قاتلكم الله تعالى - وليس لكم إلا الأخرى: لا علم له، ولا دراية، فهو بشر يأكل كما يأكلون، ويشرب مما يشربون ليس إلهاً.

والأعجب: كيف حصلت كل تلك المآسي، وهو يقول للشئ كن فيكون، وعنده الولاية التكوينية، هل جبن عن هزيمتهم بقوله: كن. نسأل الله السلامة من شرككم، وتناقضكم. فحسينكم من خلال رواياتكم، مع عرضها على تباكيكم صار: جباناً، ديوثاً، قاتلاً للنفس. أما حسيننا ﷺ، فمات مظلوماً لعن الله من قتله، ورضي بقتله.

نقرأ في سيرة الحسين في كتب الشيعة نفسها أنه كان يبكي يوم كربلاء حزناً على قاتليه الذين سوف يدخلون النار بسببه، وهذا قمة الخلق والإنسانية. إذن فطالما كان الحسين يتعامل هكذا مع خصومه، فلماذا يجعل مدعي حب الحسين ذكرى مقتله وسيلة لنشر البغضاء، والعداوة بين المسلمين المحبين للحسين، واتهام المسلمين عبر العصور بقتل الحسين ﷺ؟! أين أنتم من الأخلاق الحسينية، والرقى النبوي، والتعالي عن الأحقاد في مدرسة آل البيت؟!

- وأخيراً، وبما أنكم حرتم جواباً عن الأسئلة السابقة الذكر، ولم نر لكم ما يشفي العليل، ويروي الغليل، وهناك سؤال آخر: أين قبر الحسين؟ ولماذا هذه المغالطة الكبيرة التي من ورائها تتأكلون، وتهولون بالرعاة إليكم خديعة ومكرا. وللأسف أن الشيعة والصوفية من أجل الدندنة باسم الحسين اخترعوا له قبورا، وعينوا له فروعا.

فالأماكن التي ذكر أن رأس الحسين مقبور بها ستة مدن؛ هي: دمشق والرقّة وعسقلان والقاهرة وكربلاء والمدينة. ولم يقل أحد بأن الرأس في كربلاء إلا الإمامية، فإنهم يقولون: بأن الرأس أُعيد إلى كربلاء بعد أربعين يومًا من القتل، ودفن بجانب جسد الحسين ﷺ، وهو يوم معروف عندهم يسمون الزيارة فيه زيارة الأربعين. وبكفي أن هذا القول إنما تفرد به الإمامية (الرافضة) هم أكذب الخلق على الإطلاق، ومن نظر في كتبهم عرف هذه الحقيقة. والصحيح ما ذكره ابن سعد: أن يزيد بعث بالرأس إلى عمرو بن سعيد والي المدينة، فكفنه ودفنه بالبقيع حيث قبر أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وقال البلاذري: حدثنا عمر بن شبة، حدثني أبو بكر عيسى بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه قال: إن الرأس بعث به يزيد إلى عمرو بن سعيد والي المدينة. وهذه الرواية عن شخص من أهل البيت، ولا شك أن أحفاد الحسين هم أعلم الناس برأس الحسين ﷺ، وبذلك يكون كلامهم مقدمًا على كلام غيرهم بشأن وجود الرأس. ويؤيد هذا الرأي قول الحافظ أبي يعلى الهمداني: "إن الرأس قبر عند أمه فاطمة - رضي الله عنها - وهو أصح ما قيل في ذلك".

وهو ما ذهب إليه علماء النسب مثل: الزبير بن بكار، ومحمد بن الحسن المخزومي. وذكر عمر بن أبي المعالي أسعد بن عمار في كتابه "الفاصل بين الصدق، والمؤمن في مقر رأس الحسين" أن جمعًا من العلماء الثقات كابن أبي الدنيا، وأبي المؤيد الخوارزمي، وأبي الفرج بن الجوزي قد أكدوا أن الرأس مقبور في البقيع بالمدينة. وتابعهم على ذلك القرطبي. وقال الزرقاني: قال ابن دحية: ولا يصح غيره. وشيخ الإسلام يميل إلى أن الرأس قد بُعث به إلى واليه على المدينة عمرو بن سعيد وطلب منه أن يقبره بجانب أمه فاطمة رضي الله عنها، والذي جعل شيخ الإسلام يرى ذلك هو: "أن الذي ذكر أن الرأس نقل إلى المدينة هم من العلماء والمؤرخين الذين يعتمد عليهم مثل الزبير بن بكار، صاحب كتاب الأنساب، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي صاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع، وهم أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من المجاهيل والكذابين، وبعض أهل التاريخ الذين لا يوثق بعلمهم، وقد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد، حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ، أو متهمًا بالكذب، أو بالتزديد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين، وبذلك يكون رأس الحسين مقبورًا بجانب أمه فاطمة - رضي الله عنها -، وهو الموافق لما ثبت في الروايات من حسن تعامل يزيد مع آل الحسين، ثم هو الأقرب إلى الواقع الذي يملئ على يزيد إرساله إلى المدينة ليقبر بجانب أمه - رضي الله عنهما -". اهـ

(من كتاب مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية ص: ٣٠٦-٣٢٥)

١- إشكال والرد عليه:

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ؛ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ".

فهل كانت هذه الرؤية لليهود أول قدومه المدينة في ربيع الأول أم بعدها في شهر محرم؟
والجواب: أنه كان في شهر الله المحرم، أي: في العام الثاني من مقدمه ﷺ، ويكون اعتماد اليهود - على هذا - على الأشهر القمرية في الحساب.

قال ابن القيم-رحمه الله-: "وقد استشكل بعض الناس هذا، وقال: إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء؟ فقال-رحمه الله-: "أما الإشكال الأول: وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء: فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية. (زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢/ ٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- كما في "فتح الباري: ٢٤٧/٤: "وقد استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في "ربيع الأول".
والجواب عن ذلك: أن المراد: أن أول علمه بذلك، وسؤاله عنه: كان بعد أن قدم المدينة، لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته: أن في الكلام حذفًا تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صيامًا".

وهناك جواب آخر على هذا الإشكال نستله بهذا السؤال: هل كان حساب اليهود لصومهم ذلك اليوم بالأشهر القمرية، أم بالشمسية؟

أما إن قلنا كان حسابهم بالقمرية - كما سبق - فلا إشكال، حيث العاشر من محرم لا يتغير كل عام، وأما مع القول بأن الحساب كان بالشمسية: فيكون ثمة إشكال؛ حيث إن هذا اليوم سيتغير كل عام، ولن يكون دائم الثبوت في يوم العاشر من محرم.

وقد ذكر ابن القيم-رحمه الله- ذلك الخلاف، وبيّن أنه على القول بأن حسابهم كان بالأشهر الشمسية، فتكون رؤية النبي ﷺ لليهود يصومون ذلك اليوم: هو في ربيع أول، أول مقدمه ﷺ المدينة، ويكون حسابهم بالشمسي موافقًا لذلك المقدم، وأما حقيقة اليوم الذي نجي الله فيه موسى فهو العاشر من محرم، لكن ضبطهم لهم بالشمسي جعلهم يخطئون في تعيينه.

قال ابن القيم-رحمه الله:- "إن كان بالشمسية: زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدّم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي، وكذلك حجّهم، وجميع ما تُعتبر له الأشهر من واجب، أو مُستحبّ".

(زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢/ ٦٩)

٢- إشكال آخر والرد عليه:

قد يقول قائل: أليس في صيام يوم عاشوراء متابعة لليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم؟ وللجواب عن هذا: أن المتتبع للأحاديث المروية في صيام عاشوراء، يرى أن النبي ﷺ كان يصوم هذا اليوم قبل الهجرة، بل كانت العرب في الجاهلية تصومه وتعظمه، وتكسو فيه الكعبة، فالنبي ﷺ لم يبتدئ صيام عاشوراء في المدينة، ولم يصمه اقتداء باليهود، وإنما قال: **"نحن أحق بموسى منكم"**^(١). وأمر بما أمر، تقريراً لتعظيمه وتأكيداً وتعليماً لليهود أن دين الله واحد في جميع الأزمان، وأن الأنبياء إخوة وضع كل منهم لبنة في بناء الحق، وأن المسلمين أولى بكل نبي ممن يدعون اتباعه. وقد حرفوا كتابه، وبدلوا دينه فإذا كان يوم عاشوراء يوم هلاك لفرعون وانتصار لموسى-عليه السلام- فهو كذلك انتصار للحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ، وإذا صامه موسى شكراً لله فالمسلمون أحق أن يقتدوا به من اليهود. وقيل: أن موافقة النبي ﷺ لليهود في أصل الصيام كانت في أوائل العهد المدني إذ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه استمالة لهم، وتألفاً لقلوبهم، كما تألفهم باستقبال قبلتهم، فلما استقر الإسلام، وتبينت عداوة أهل الكتاب للإسلام ونبيه وأهله أمر بمخالفتهم في تفاصيل الصوم مع الإبقاء على أصله احتقالاتاً بالمعنى العظيم الذي ذكرناه، وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: **"فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع"**، قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. (انظر الفتح: ٤/ ٢٩١)

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- كما في "فتح الباري: ٤/ ٢٤٨": وعلى كل حال: فلم يصمه ﷺ اقتداء بهم - أي باليهود-؛ فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه "أهـ".

١- كما جاء في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء. فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: "أنا أحق بموسى منكم".

وقال القرطبي-رحمه الله- في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣/ ١٩١": "ويمكن أن يقال: أذن الله تعالى للنبي ﷺ في صيامه وهو في مكة، فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن الحامل لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس-رضي الله عنهما-: إنه يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه، فقال النبي ﷺ: **"فنحن أحق وأولى بموسى منكم"**؛ فحينئذ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه، أي: أوجب صيامه، وأكد أمره؛ حتى كانوا يصومون الصغار، فالتزمه ﷺ، وألزمه أصحابه، إلى أن فرض شهر رمضان، ونسخ صوم يوم عاشوراء، فقال ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ"**، ثم خيّر في صومه وفطره، وأبقى عليه الفضيلة بقوله: **"وَأَنَا صَائِمٌ"**، كما جاء في حديث معاوية. وعلى هذا: فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافًا لليهود، واستدراجًا لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يُحبُّ فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنه عنه". اهـ.

فالخلاصة: أن يوم عاشوراء كان معروفًا عند قريش، وعند النبي ﷺ في مكة، وكانوا يعظمونه، بل كانوا يصومونه، وقد صامه النبي ﷺ معهم، وكانوا يكسون فيه الكعبة.

ففي صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: **"أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".**

وقال القرطبي-رحمه الله- في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣/ ١٩٠": "وقول عائشة- رضي الله عنها-: **"كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية"**: يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروع، والقدر، ولعلمهم كانوا يستندون في صومه؛ إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل- صلوات الله وسلامه عليهما- فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج، وغيره، إليهما". اهـ.

وقال النووي-رحمه الله- في "شرح مسلم: ٩/ ١": "والحاصل من مجموع الأحاديث: أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش، وغيرهم، واليهود، يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكدًا، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في "كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ص: ١٧٤": "إذا كان أصل صومه لم يكن موافقًا لأهل الكتاب: فيكون قوله ﷺ: **"فنحن أحق بموسى منكم"**، تأكيدًا لصومه، وبيانًا لليهود أن الذي تفعلونه من موافقة موسى: نحن أيضا نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ومما يدلّك على أن النبي ﷺ لم يكن تابعاً لليهود في صيامهم لهذا اليوم، بل جاء لمخالفتهم: ما مر بنا في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: **حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ"، قَالَ: "فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".**

٣- إشكال آخر والرد عليه:

أخرج الإمام مسلم وأحمد وأبو دواد والترمذي عن الحكم بنِ الأعرج قال: **انتهيت إلى ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمَرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ".** فيقولون: أن هذا الحديث يدل على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم.

وقد أجاب ابن القيم -رحمه الله- في "كتابه زاد المعاد: ٢/٧٥" عن ذلك بقوله: "من تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: **"صوموا يوماً قبله ويوماً بعده"**^(١)، وهو الذي روى: **أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر.** وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً". اهـ.

تنبيه:

لعل قائل يقول: في حديث الحكم بنِ الأعرج السابق الذكر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صام التاسع من المحرم، لكن النبي ﷺ مات قبل أن يصمه، فكيف ذلك؟ والجواب: أنه جاء في "تهذيب السنن: ٣/٣٢٤" عند قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: **"هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ"**: وصدق ﷺ، هكذا كان يصومه لو بقي..".

١ - حديث "صوموا يوماً قبله ويوماً بعده" لا يصح مرفوعاً.

تنبيهات وفوائد:

١- ومن العلماء كالبيهقي -رحمه الله- من قال: "إن عاشوراء لم يكن صومه واجباً أصلاً".

(فضائل الأوقات: ٤٤٤)

واحتج بقول معاوية رضي الله عنه لما خطب يوم عاشوراء فقال: "ولم يكتب الله عليكم صيامه". (رواه البخاري)

(انظر الفتوح: ٢٨٧/٤)

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته: أنه عامٌ خُصَّ بالأدلة الدالة على تقدُّم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣)، ثم فسره بأنه شهر رمضان،

ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك: أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني. ويؤخذ من مجموع الروايات أنه كان واجباً؛ لثبوت الأمر بصيامه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في مسلم: "لما فُرِضَ رمضان ترك عاشوراء"، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه". (الفتح: ٢٩٠/٤) (زاد المعاد: ٧١/٢)

فكما كان واجباً أولاً فهو الآن مستحب غير واجب، كما نقل ابن عبد البر -رحمه الله- الإجماع على هذا. (انظر التمهيد: ٢٠٣/٧، ١٤٨/٢٢)

٢ - عندما قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ"، ففي هذا الحديث نلاحظ أن اليهود علَّلوا صيامهم ليوم عاشوراء بمتابعتهم موسى حين صامه شكراً لله على أن نجاه من فرعون. فهل يكفي صيامهم لعاشوراء برهاناً للمتابعة وسبباً للأولوية بموسى؟ والجواب: لا يكفي صومهم لعاشوراء أن يقوم دليلاً لكونهم أولى بموسى؟ فهم أبعد الناس لشرعية موسى -عليه السلام- فهم قتلة الأنبياء، وهم الذين قالوا: عزير ابن الله، وهم الذين قالوا: يد الله مغلولة، وهم الذين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء، فهم ليسوا بأولى بموسى منا، فنحن آمناء بجميع الرسل وصدقهم فيما جاءوا به من عند الله، ونحن شهداء عليهم وعلى أممهم يوم القيامة، فنحن أولى بجميع الأنبياء، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى

النَّاسُ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ٦٨). ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه أولى بموسى -عليه السلام- من اليهود، فقال صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق وأولى بموسى منكم". (رواه مسلم).

وهكذا تتوحد المشاعر، وترتبط قلوب المؤمنين بأخوة الإيمان مهما طال الزمان، وتباعد المكان، فالمؤمنون أمة واحدة، لا يحول دون الانتماء اللون، أو اللغة، أو المال، أو الجمال، ولكن التفاضل يكون بتفاضل الإيمان، ولذا استحققت هذه الأمة ولاية موسى -عليه السلام- دون اليهود المغضوب عليهم، لأن الولاية تكون بحسب تمام المتابعة والتزام المنهج.

٣- كانت نجاة موسى -عليه والسلام- وقومه من فرعون.. منة كبرى أعقبها موسى بصيام ذلك اليوم، فكان بذلك وغيره من العبادات شاكرًا لله تعالى؛ إذ العمل الصالح شكر لله كبير، قال ربنا عز وجل: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سبأ: ٣١)، وأساس الشكر مبني على خمس قواعد: الخضوع للمنع، وحبه، والاعتراف بنعمته، والثناء عليه بها، وألا تصرف النعمة فيما يكرهه المنعم.

(انظر مدارج السالكين: ٢٥٤/٢)

والبشر مهما بالغوا في الشكر قاصرون عن الوفاء، فكيف إذا قصرُوا وغفلوا عن الشكر من الأساس؟! ويجب التنبيه إلى أن أمر العبادة قائم على الاتباع، فلا يجوز إحداث عبادات لم تشرع، كما لا يجوز تخصيص عاشوراء ولا غيره من الأزمان الفاضلة بعبادات لم ينص عليها الشارع في ذلك الزمن. أما الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فعباداتهم شرع معصوم مبني على وحي الله عز وجل إليهم. ثم اقتفاء آثار الأنبياء وتحقيق الاهتداء بهديهم والاجتهاد في تطبيق سنتهم هو الشكر بعينه.

٤- وقد ورد سؤال على موقع "الإسلام سؤال وجواب" وفيه يقول السائل: هل عقد النكاح في شهر محرم مكروه كما سمعت من بعض الناس؟

والجواب: الحمد لله. لا حرج في الزواج أو الخطبة في شهر الله الحرام (محرم) الذي هو بداية السنة القمرية، وليس ذلك من المكروهات ولا من المحرمات، وذلك لأدلة كثيرة، منها:

أولاً: أصل الإباحة والبراءة الذي لم يرد ما ينقله ويغيره، والقاعدة الشرعية المتفق عليها بين العلماء: أن الأصل في العادات والأفعال الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، ولما لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع والقياس والآثار شيء يدل على المنع من الزواج في شهر محرم، كان العمل والفتوى مبنيًا على حكم الإباحة الأصلي.

ثانيًا: إجماع العلماء على الجواز، إجماعًا سكوتيًا على الأقل، حيث لم نجد أحدًا من العلماء المتقدمين أو المتأخرين، من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين وأتباعهم إلى يومنا هذا، يحرم، أو حتى يكره: الزواج أو الخطبة في شهر محرم. ومن منع من ذلك: كفاه دليلًا على نكارة قوله وبطلانه: أن يفتي بما لم يدل عليه دليل، أو يقل به أحد من العلماء.

ثالثًا: شهر محرم من شهور الله المعظمة والمكرمة، وقد ورد في فضله قول النبي ﷺ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ". (رواه مسلم)، فشهر أضافه الله لنفسه، وجعل الصيام فيه أعظم أجرًا من غيره، حري أن تطلب بركته وفضله في مثل ذلك، لا أن يتحزن فيه، أو يتخوف الزواج فيه، أو يتطير به، كما هي عادة الجاهلية.

رابعاً: إن احتج أحدٌ على المنع بأن شهر محرّم هو شهر استشهاد الحسين بن علي رضي الله عنهما، كما فعل ذلك بعض الروافض. قيل له: لا شك أن يوم استشهادهم ﷺ يوم تلم عظيم في تاريخ الإسلام، غير أنه لا يستلزم الفتوى بتحريم الزواج أو الخطبة فيه، وليس في شريعتنا تجديد الأحران في الذكرى السنوية، واستمرار الحداد إلى حد المنع من مظاهر الفرح.

والإف من حقنا أن نسال من يقول بذلك: أليس اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ أعظم مصيبة حلت بالأمة الإسلامية! فلماذا لا يحرم الزواج أيضا في ذلك الشهر كله الذي هو ربيع الأول؟! ولماذا لم يُنقل ذلك التحريم أو الكراهة عن أحد من الصحابة أو من آل بيت النبي ﷺ والعلماء من بعدهم!! وهكذا لو رحنا نجدد الأحران في كل يوم قُتل فيه أو استشهد أو توفي أحد أئمة الإسلام الكبار، من آل بيت النبي ﷺ أو من غيرهم، لضاقت الأيام والشهور عن يوم فرح وسرور، ولأصاب الناس من العنت والحر ما لا طاقة لهم به. ولا شك أن الإحداث في الدين أول ما يجني على أصحابه الذين ناقضوا الشريعة، واستدركوا على كمالها الذي ارتضاه الله لعباده. وقد ذكر بعض المؤرخين أن أول من أحدث هذا القول، بل أول من أحدث تجديد مظاهر الحداد في بداية شهر محرّم هو الشاه إسماعيل الصفوي (٩٠٧-٩٣٠هـ)، كما يقول الدكتور علي الورد في كتابه "لمحات اجتماعية من تاريخ العراق: ٥٩/١": "لم يكتف الشاه إسماعيل بالإرهاب وحده في سبيل نشر التشيع، بل عمد كذلك إلى اتخاذ وسيلة أخرى، هي وسيلة الدعاية والإقناع النفسي، فقد أمر بتنظيم الاحتفال بذكرى مقتل الحسين على النحو الذي يتبع الآن. وهذا الاحتفال كان قد بدأ به البويهيون في بغداد في القرن الرابع الهجري، ولكنه أهمل وتضاءل شأنه من بعدهم. ثم جاء الشاه إسماعيل أخيراً، فطوره وأضاف إليه مجالس التعزية، بحيث جعله قوي الأثر في القلوب، وقد يصح القول: إنه كان من أهم العوامل في نشر التشيع في إيران؛ لأن ما فيه من مظاهر الحزن والبكاء، وما يصاحبه من كثرة الأعلام ودق الطبول وغيرهما، يؤدي إلى تغلغل العقيدة في أعماق النفس، والضرب على أوتارها الكامنة". (انتهى من كلام الدكتور علي الورد).

خامساً: ثم إن بعض المؤرخين يرجحون أن زواج علي بن أبي طالب ﷺ من فاطمة رضي الله عنها، إنما وقع في أوائل السنة الثالثة للهجرة.

يقول ابن كثير -رحمه الله-: "نقل البيهقي عن كتاب "المعرفة" لأبي عبد الله بن منده، أن علياً تزوج فاطمة بعد سنة من الهجرة، وابتنى بها بعد ذلك لسنة أخرى، فعلى هذا يكون دخوله بها في أوائل السنة الثالثة من الهجرة". اهـ (البداية والنهاية: ٤١٩/٣)، وثمة أقوال أخرى في المسألة، ولكن الشاهد أن أحداً من العلماء لم يستنكر الزواج في محرّم، بل ومن دخل فيه فله أسوة حسنة في أمير المؤمنين علي وزوجته السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ. (الإسلام سؤال وجواب)

٥- وورد سؤال على موقع "الإسلام سؤال وجواب" وفيه يقول السائل: لو كانت المرأة حائضًا في أيام التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرم، فهل يجوز لها قضاء تلك الأيام بعد الغسل؟
الجواب: الحمد لله. من فاته صيام عاشوراء، فإنه لا يقضيه؛ لعدم ثبوت ذلك، ولأن الأجر متعلق بصيام اليوم العاشر من شهر محرم، وقد فات.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: من أتى عليها عاشوراء، وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل، وما لا يقضى جزاك الله خيرًا؟

فأجاب: "النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له، فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس، ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر، فلا شك أنه لا يقضى، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور، كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضًا أنه لا يقضى؛ لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم". اهـ (مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٢٠/ ٤٣)
لكن من كان معذورًا في تركه للصيام - كالحائض والنفساء والمريض والمسافر -، وكان من عادته صيام ذلك اليوم، أو كان له نية في صيام ذلك اليوم، فإنه يؤجر على نيته؛ لما روى البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا".

قال ابن حجر -رحمه الله-: قوله: "كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا". وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ طَاعَةً فَمُنِعَ مِنْهَا، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ - لَوْلَا الْمَانِعُ - أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا". اهـ (فتح الباري) (الإسلام سؤال وجواب)

أحاديث لا تصح عن عاشوراء:

- ١- حديث: "خلق القلم يوم عاشوراء، واللوح كمثلته، وخلق جبريل يوم عاشوراء، وملائكته يوم عاشوراء، وخلق آدم يوم عاشوراء، وولد إبراهيم يوم عاشوراء، ونجاه الله من النار يوم عاشوراء، وفدى إسماعيل يوم عاشوراء، وغرق فرعون يوم عاشوراء، ورفع إدريس يوم عاشوراء، وتاب الله على آدم يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود يوم عاشوراء، وأعطى الملك سليمان يوم عاشوراء، وولد النبي ﷺ يوم عاشوراء، واستوى الرب على العرش يوم عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء، وتوبة آدم، واستواء سفينة نوح على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، ونجاة إبراهيم من النار..." (موضوع)
- ٢- حديث: "أن الله خلق السموات والأرض يوم عاشوراء". (موضوع)
- ٣- حديث: "في أول يوم من رجب ركب نوح في السفينة، فصام هو وجميع من معه، وجرت بهم السفينة ستة أشهر، فأنتهى ذلك إلى المحرم، فاستوت السفينة على الجودي يوم عاشوراء، فصام نوح وأمر جميع من معه من الوحش والدواب فصاموا شكراً لله". (موضوع)
- ٤- حديث: "...فلق البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء". (موضوع)
- ٥- حديث: "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً". (حديث ضعيف)
- ٦- حديث: "سأل أعرابي النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، فقال: يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده، ويوم عرفة يكفر العام الذي قبله". (حديث مقلوب لا يصح)
- ٧- حديث: "من صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف شهيد". (موضوع)
- ٨- حديث: "من صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف ملك". (موضوع)
- ٩- حديث: "من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة". (موضوع)
- ١٠- حديث: "من صام يوم عاشوراء أعطى ثواب حاج ومعتمر". (موضوع)
- ١١- حديث: "من صام يوم عاشوراء أعطى ثواب سبع سماوات ومن فيها من الملائكة". (موضوع)
- ١٢- حديث: "من أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد ﷺ". (موضوع)
- ١٣- حديث: "صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتّموا بقية يومكم واقضوه، يعني: عاشوراء". (لا يصح)
- ١٤- حديث: "من صام تسعة أيام من أول محرم بنى الله له قبة في الهواء ميلاً في ميل". (موضوع)

١٥- حديث: " من أشبع جائعاً يوم عاشوراء فكأنما أطعم فقراء أمة محمد ﷺ وأشبع بطونهم ".

(موضوع)

١٦- حديث: " مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزَلْ فِي سَعَةٍ سَائِرَ سَنَّتِهِ ". (حديث موضوع)

١٧- حديث: " من أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السموات السبع، ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة، ومرة بقل هو الله أحد، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً ماضية، وخمسين مستقبلة، وبنى له في الملاء الأعلى ألف منبر من نور، ومن سقى شربة ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين... ". (موضوع)

١٨- حديث: " من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات، فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة، أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء فيها بيت من زمردة خضراء سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات... ". (موضوع)

١٩- حديث: " صلاة يوم عاشوراء ست ركعات: في الأولى بعد الفاتحة سورة الشمس، وفي الثانية إنا أنزلناه، وفي الثالثة إذا زلزلت، وفي الرابعة سورة الإخلاص، وفي الخامسة سورة الفلق، وفي السادسة سورة الناس، ويسجد بعد السلام ويقرأ فيها قل يا أيها الكافرون سبع مرات، ويسأل الله حاجته ". (موضوع)

٢٠- حديث: " صلاة يوم عاشوراء عند الإشراق يصلي ركعتين: في الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي، وفي الثانية لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخر سورة الحشر، ويقول بعد السلام: يا أول الأولين ويا آخر الآخرين لا إله إلا أنت خلقت أول ما خلقت في هذا اليوم وتخلق آخر ما تخلق في هذا اليوم أعطني فيه خير ما أوليت فيه أنبيائك وأصفياك من ثواب البلاء وأسهم لنا ما أعطيتهم فيه من الكرامة بحق محمد عليه الصلاة والسلام ". (موضوع)

٢١- حديث: " صلاة وقت السحر من ليلة عاشوراء، وهي أربع ركعات في كل ركعة بعد الفاتحة يقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وسورة الإخلاص إحدى عشر مرة، وبعد الفراغ يقرأ سورة الإخلاص مائة مرة " (موضوع)

٢٢- حديث: " صلاة ليلة عاشوراء مائة ركعة في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات ". (موضوع)

٢٣- حديث: " صلاة الخصماء، وهي أربع ركعات يصلّيها في يوم عاشوراء ". (لا يصح)

٢٤- حديث: " من مسح على رأس يتيم في يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة...". (موضوع)

٢٥- حديث: " من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض إلا مرض الموت، ومن اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم ترمد عينه، ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مر على الصراط كالبرق الخاطف، ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد مريضاً ولد آدم كلهم...". (موضوع)

٢٦- حديث: " إن الوحوش كانت تصوم يوم عاشوراء ". (موضوع)

٢٧- حديث: " إن الصرد أول طائر صام يوم عاشوراء ". (باطل)

٢٨- حديث: " ما من عبد يبكي يوم قتل الحسين يعني يوم عاشوراء إلا كان يوم القيامة مع أولي العزم من الرسل ". (لا يصح)

٢٩- حديث: " البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة ". (موضوع)

(راجع: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة للكناني: ١٤٨/٢، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكانى: ٢٨١/١، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي: ١٠٨/٢، الموضوعات لابن الجوزي: ١٩٩/٢، المجروحين لابن حبان: ٢٦٦/١، الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للعلامة اللكنوي: ٩٤ / ١)

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.
وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها..... إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا
فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك